

فقه الأسرة من التأهيل الفقهى 51 حالات المهر - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

حالات المهر ها قناة المهر نروح نصلي طيب يا مشايخ آآ نذهب نصلي ونرجع الساعة الثامنة وخمسة واربعين دقيقة ايوه تقضلي يا اختي في الاصل انها تجب على الزوج لان النبي عليه الصلاة والسلام خاطب الزوج - 00:00:00
عبد الرحمن بن عوف قال اولم ولو بشاه ما قصرت يا شيخ جزاك الله خير الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله اما بعد فقال رحمة الله تعالى وحفظه اه حالات المهر المستحق - 00:00:28

المهر من الامور التي تجب اه بعقد النكاح وله حالات فالمهر اما ان يسمى لها بان نقول ان المهر مئة فيكون لها ما سمي مما صح ثمنا انتم درستم في البيع ان الثمن له شروط بان يكون معلوما مباحا ظاهرا آآ مقدورا على تسليمه فلا يصح ان يكون - 00:01:25
هنا مثلا آآ لا يصح بيعه كالخمر لا يجوز ان يكون المهر خمرا او خنزيرا آآ او كلبا او اه مجھولا يعني يقول آآ المهر الموجود في حسابي نحن ما ندري ايش موجود في حسابه موجود في حسابه مليون - 00:01:56

ولا موجود في حسابه آآ ثلاثة ريال وخمسة وثلاثين هللة طيب فيه غرر فلا بد ان يكون معلوما اه وان يكون اه مقدورا على تسليمه لا يقول مثلا آآ المهر هو - 00:02:17

غنمی الضائعة او نحو ذلك هذا واضح. فاذا سمي لها مهرا صحيحا لها ما سمي من المهر الصحيح لها ما سمي من المهر الصحيح. بان يقول المهر مئة لها مئة - 00:02:35

احيانا تحتاج الى الرجوع الى مهر المثل نحتاج الرجوع الى مهر المثل مهر المثل كيف اه نعرفه مهر المثل هو مهر مثلها اي مهر من يشابهها ويساويها من اقاربها كامها واختها وخالتها وعمتها - 00:02:52

طيب من يساويها في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة او الشيوبي فهذه الاشياء مؤثرة في ماذا في في المهر في زياته ونقصانه فاحيانا تحتاج الرجوع الى مهر المثل في هذه الحالات. الحالة الاولى اذا لم - 00:03:17

يسمي اذا لم يسمى آآ زوجتك ابنتي آآ قال قبلت آآ ولم يسميا ماذا؟ مهرا. فماذا يكون المهر مهر المثل او حينما يبطل المسمى. يقول المهر الموجود في حسابي هذا مهر باطل سمي لها مهرا لكنه - 00:03:45

هذه هذه التسمية تسمية باطلة فحينئذ نرجع الى مهر المثل وكذلك تحتاج الى مهر المثل اذا حصل عندنا وطه اه شبهة او اكراه على الزنا فإن وطا امرأة اه شبهة - 00:04:11

اه بان مثلا اه يتزوج اه اخته من الرضاعة وهو لم يدرى انها اخته طيب وبعد الدخول وبعد الوطء جاءنا العجائز وقال ان هذى ارضعت من هذى وهذى وقصة طويلة - 00:04:33

فصارت هذه اه اخته من الرضاعة وقد وطئها ها شبهة فحينئذ لها ماذا لها مهر المثل طيب بما استحل من فرجها وكذلك الاكراه على الزنا نفس الشيء لها مهر المثل - 00:04:56

بان كانت مكرهة يعني هذا الرجل الزاني آآ يحد حد الزنا ويجب عليه زيادة على حد الزنا حد الزنا هذا حق لله وحق المرأة مهر المثل طيب بما استحل من فرجها. اما المطابع طبعا الاكراه على الزنا يخرج المطابعة - 00:05:20

طيب المرأة التي طاوعت هذا الرجل هي كانت راضية بهذا هذا لا حق لها لانها كانت راضية بهذا من حالات المهر التنصيف. احيانا المهر يتنصف وهذا اذا كانت الفرقه من الزوج قبل الدخول والخلوة - 00:05:41

الزوج آآ اول ما قال قبلت قال لا هونت طالق قبل الخلوة وقبل الدخول فطلق قبل الدخول والخلوة وسمى للمرأة مهر المثل سمي

للمرأة مهراً يان قال مئة فلها كم - 00:05:59

خمسين لأن لمكان جبر خاطرها لانه كسرها بهذا الطلاق الذي حصل قبل الدخول. فجاءت الشريعة ها وجبرت خاطر المرأة بنصف المهر فان حصل طلاق بعد الدخول او بعد الخلوة الدخول المقصود به الوطء. والخلوة المعروفة ان آتحصل خلوة في مكان -

00:06:22

اه ولا يوجد هناك بالغ عاقل موجود في المكان فان المهر يتقرر ويستقر كاملاً للمرأة المتعة تجب للمرأة في حالة وهو الطلاق وهو طلاق المفوضة قبل الاصابة والفرط من هي المفوضة - 00:06:57

سعي استوديoid آيد: استوديoid

وأذا فرض لها الفرض ايش معنى الفرض؟ يعني تزوجت بلا مهر وقالوا نتفق على المهر لاحقا الان نتزوج ونتفق لاحقا وبعد شهر شهرين اه اتفقا على ان المهر يكون مئة - 00:08:02

٥٠:٠٨:٠٢ اه اتفقا على ان المهر يكون مئة -

فمماذ يكون لها مئة ان حصل طلاق قبل هذا لم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول وقبل الفرض واضح يا مشايخ الحالات تحتاج ترکیز ان سمی لها ثم طلقها لها نصف - 00:08:22

ترکیز ان سمی لها ثم طلقها لها نصف - 00:08:22

المسمي سمي لها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة لها نصف المسمي واضح؟ ان ان لم يسمى لها مهرا فعندنا ثلاثة حالات ان يصيبيها
ان يأتيها فلها مهر المثل او يفرض لها يقولون خلاص نتفق على ان المهر مئة فيكون لها ماذا - 00:08:45

ان يأتيها فلها مهر المثل او يفرض لها يقولون خلاص نتفقة على ان المهر مئة فيكون لها ماذا - 00:08:45

متى هذا المهر الذي فرضوه وقد فرضتم لهن فريضة اه ثم طلق فلها نصف هذا المفروظ اما اذا لم يحصل فرض ولم تحصل تسمية ثم طلقها قبل هذا فلها المتعة - 00:09:13

00:09:13 - المتعة فلها قيامها ثم طلاقها تسمية

طيب والمتعة هذه على حسب حال الزوج. ان كان غنياً ها وجينا عليه مثلاً آسيارة ها وان كان فقيراً وجينا عليه ثوباً واضح للمرأة
فهي على حال الزوج وعند الخلاف القاضي - 00:09:39

فهـ . علـ . حاـ . الـ زـ وـ جـ وـ عـ نـ دـ الـ خـ لـ اـ فـ القـ اـ پـ . - 00:09:39

القاضي ايش القاضي يحكم ومن حالات المهر سقوطه احياناً المهر يسقط كاملاً. ان كانت الفرقة من الزوجة قبل الدخول والخلوة
نحو اعطينا اعطينا المرأة نصف المهر لأن الفرقة حصلت من ماذ؟ من من - 00:10:03

نحو: اعطينا اعطننا المأة نصف المهر لأن الفرقة حصلت من: ماذا؟ من: من - 00:10:03

من الزوج لكن ان حصلت الفرقة من الزوجة فلا شيء لها لأن تردد والعياذ بالله فتحصل فرقة من قبل الزوجة فلا شيء لها او ان ترى في الزوج عبيا كان يكون مجنونا او لا يستطيع الوطأة او نحو ذلك - 00:10:23

الزوج عبيا كان يكون مجنونا او لا يستطيع الوطأة او نحو ذلك - 00:10:23

ارادت الفسخ فذهبت الى القاضي وفسخ النكاح فليس لها شيء من المهر لأنها هي التي ارادت هذا الفسخ اما هذا طبعاً هذا كله قبل الدخول والخلوة هذا واضح - 00:10:47

الدخوا، والخلوة هذا واضح - 00:10:47